

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تسجيل الجهات وتسجيل الشركات المانحة المسموح لها
بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ،

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام

جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة

الختامية المتضمنة نتائج جولة أوجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالى السلع والخدمات والموقعة في

مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع

التي تستورد بشروط خاصة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠ ؛

(المادة الأولى)

التعريف

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

الشركات : الشركات المانحة لشهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة .

المسار : هو إجراءات تُمَثَّل برمز (أخضر - أصفر - برتقالي - أحمر) تُخصّصه الهيئة للإفراج عن الرسائل الغذائية عند وصولها إلى أحد الموائئ المصرية مما يساعد على تسريع إجراءات الإفراج في حالة وجود احتمال كبير على امتثال الرسالة.

(المادة الثانية)

اشتراطات التسجيل للشركات

١- ينشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات المانحة لشهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة .

يشترط في الشركة الطالبة للتسجيل ما يلي :

(أ) أن يكون للشركة خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في مجال إدارة البرامج العالمية لتقييم المطابقة على الرسائل الغذائية المُستوردة وتُثبت بخمسة تعاقبات على الأقل في دول مختلفة .

(ب) أن يكون لدى الشركة نظام إلكتروني يسمح بالربط بين متطلبات الهيئة وتوافق المنتجات ومصدرها ، لتسهيل عمليات نقل البيانات المطلوبة بين الطرفين .

(ج) أن تكون الشركة حاصلة على شهادة ISO/IEC 17065 بشأن تقييم المطابقة - متطلبات أجهزة تقييم المنتجات والعمليات والخدمات ، وحاصلة على نظام ISO 9001 الخاص بنظم إدارة الجودة .

(د) أن تقوم الشركة بتقديم بيان بالمعامل المعتمدة الحاصلة على شهادة (ISO 17025) الخاصة بالمتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة ، والتي سوف تستعين بهم الشركة لإجراء الاختبارات المعملية للعينات مع تقديم شهادات ونطاق الاعتماد لهذه المعامل .

(هـ) أن تلتزم الشركات بتقديم بيان موضح به مرجعيات وتعليمات طرق الفحص الظاهري وسحب العينات والتي تنفذ على الرسائل الغذائية المُصدّرة إلى جمهورية مصر العربية بناء على نوع المنتج المحدد لها فحصه من الهيئة .

(و) أن تلتزم الشركة بعدم إسناد أعمالها إلى أى شركة أخرى مانحة لشهادات الفحص والمطابقة من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

٢- تتقدم الشركة فى حال وجود فرع / وكيل معتمد لها بجمهورية مصر العربية بطلب موجه باسم الهيئة للتسجيل موضحا به اسم الشركة الأم وعلامتها التجارية ومقرها الرئيس وملء النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التالية :

(أ) اسم الشركة وعلامتها التجارية والاسم التجارى .

(ب) البطاقة الضريبية .

(ج) السجل التجارى .

(د) النظام القانونى للشركة ، عقد تأسيس الشركة ، وأسماء الشركاء .

(هـ) نشاط الشركة (فحص ظاهرى / سحب عينات / أخرى) .

(و) شهادات الاعتماد الدولية الحاصلة عليها الشركة فى مجالات المطابقة والفحص والمراجعة (مرفق بها نطاق الاعتماد ، وتاريخ الحصول عليه وتاريخ التجديد) .

(ز) عنوان المراسلات والبريد الإلكتروني .

(ح) ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل .

(المادة الثالثة)

التزامات الشركات المانحة لشهادات الفحص والمطابقة

تلتزم الشركات المسجلة بالآتى :

١- تطبيق قواعد الفحص والمطابقة على الرسائل الغذائية المستوردة الصادرة عن الهيئة لكل منتج يتم فحصه وما يطرأ عليها من تحديث ، ويشترط لقبول الشهادات الصادرة عن الشركات الالتزام بتلك القواعد .

٢- أن تصدر الشهادات والتقارير فى الشكل والنسق المستوفى لاشتراطات الهيئة .

٣- إصدار شهادات الفحص والمطابقة للشحنات المصدرة إلى جمهورية مصر العربية .

٤- السماح للهيئة فى أى وقت بتفقد مكاتب وفروع ومعامل الشركة والمعامل التى تتعاقد معها فى الداخل والخارج والتحقق من أنها تعمل وفقاً لمتطلبات الهيئة .

٥- تقدم الشركة ، النماذج المستخدمة للعمليات المختلفة ، (على سبيل المثال وليس الحصر : نموذج الفحص الظاهرى للرسائل ، نموذج سحب العينات ، نموذج

شهادة المطابقة للرسائل الغذائية ، ...) وذلك لمراجعتهم واعتمادهم لدى الهيئة ، وفي حالة الرغبة في تغيير النماذج الخاصة بفحص الرسائل يتعين على الشركة الحصول على موافقة على النماذج المعدلة .

(المادة الرابعة)

إجراءات تسجيل الشركات المانحة لشهادات الفحص والمطابقة

- ١- تقوم الهيئة بفحص المستندات المقدمة بعد استكمالها من الشركة وإخطارها باستيفائها أو عدم استيفائها لمتطلبات التسجيل بالهيئة .
- ٢- في حالة استيفاء مستندات الشركة لمتطلبات التسجيل بالهيئة ، يتم تسجيل الشركة وإدراجها بقائمة شركات الفحص والمطابقة للشحنات المستوردة وتحديد المنتجات المتعاقد عليها لكل شركة والدول التي يمكنها العمل بها ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة .
- ٣- تقوم الهيئة بالتحقق من أنشطة الشركات المسجلة لديها والتي تقوم بأنشطة الفحص والمطابقة أو التفتيش على الرسائل الغذائية المُستوردة ، بهدف المتابعة ، بشكل دوري معلن أو غير معلن .

(المادة الخامسة)

في حالة ثبوت مخالفة الشركة لأحكام هذا القرار أثناء فترة التسجيل ، أو ثبوت عدم توافق أى من الرسائل الغذائية المُستوردة مع التشريعات السارية والقواعد المُلزِمة الصادرة عن الهيئة لا سيما حدود المتبقيات والملوثات الكيميائية والمكروبيولوجية يكون للهيئة بقرار من رئيس مجلس الإدارة :
إنذار الشركة في حال مخالفتها الأولى .

في حال تكرار المخالفة لمرّة ثانية يتم إيقاف التعامل مع الشركة لمدة لا تتجاوز سنة .
في حال تكرار الإيقاف مرتين يتم شطب قيد الشركة بالسجل .

(المادة السادسة)

الالتزامات المالية

- ١- يتم سداد مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى (عشرون ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية المعتمدة لدى البنك المركزى المصرى) رسوم سنوية لتسجيل الشركة لدى الهيئة ، يتم زيادتها بنسبة ٥٪ سنويًا .

- ٢- تلتزم الشركة بتوريد نسبة مقدارها ٢٥٪ من الرسوم المدفوعة من المصدر لكل شحنة لصالح الهيئة ، وذلك مقابل المراجعة والتصديق على نتائج الفحص .
- ٣- تلتزم الشركة أو فرعها بإيداع مبلغ ٥٠٠ ألف جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية المعتمدة لدى البنك المركزى المصرى) فى حساب الهيئة لدى البنك المركزى المصرى على سبيل التأمين لضمان التزام الشركات بأحكام القرار .
- ٤- مدة تسجيل الشركة سنة واحدة ، وتلتزم الشركة بالبدء فى إجراءات تجديد التسجيل قبل انتهاء مدة التسجيل بشهر واحد على الأقل .

(المادة السابعة)

لرئيس مجلس الإدارة عقد اتفاقات ومذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات الدولية والإقليمية والعربية بشأن الاعتراف المتبادل لنظم الرقابة على سلامة الغذاء لتوفير مستوى الحماية المطلوب .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. حسين منصور



مرفق (١)

**بيان بالسلع المستوردة التي يتم فحصها ومطابقتها من قبل جهات
أو شركات مانحة لشهادات الفحص والمطابقة ومسجلة بالهيئة**

م	البند الجمركي	السلعة
١	من البنود ٠٤,٠١-٠٤,٠٢-٠٤,٠٣ - ٠٤,٠٥ - ٠٤,٠٦	الألبان ومنتجاتها (عدا ألبان الأطفال) المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٢	من الفصل الثامن	الفواكه المحفوظة والمجففة المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٣	من الفصل الخامس عشر	الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات لا تتجاوز ٢ كجم.
٤	١٧,٠٤	مصنوعات سكرية.
	من البند ١٨,٠٦	شكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو مهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٥	من البند ٢٠,٠٩	عصائر الفواكه المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات أقل من ١٠ كجم.
٦	٢٢,٠٢-٢٢,٠١	المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية.
٧	١٠٠١	القمح
٨	من ٨٢,١١,١٠-٨٢,١١,٩١-٨٢,١٥ - ٣٩,٢٤ - ٤٤,١٩ - ٦٩,١١-٦٩,١٢ - ٧٣,٢٣ - ٧٤,١٨,١٠-٧٤,١٥,١٠	الأدوات الملامسة للغذاء

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٢٤ - ٢٠٢٠/٢/٢٠ - ٢٠١٩ / ٢٥٥٨٩